

يتضح وان كان صبيا ولا شك لهما وايضا معلومتان
منها البول والشهوة وغيرهما ومحل ذلك وبسطه كتب
الغنة والغرض هنا كيفية ايراث المشغل وارث من معه
من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل
زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناشئته ولا ابا ولا جد
ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا ما ذكر لكان واضحا
والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال

وان يكن في مستحق المال خنثي صحيح بين الاشكال

فاقسم على الاقل واليقين تخضي بالقسمه والتبيين

اقول اذا مات انسان وولف ورثة فيهم خنثي مشكل

بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه

من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثي وانوثته فيعطي

كل واحد الاقل المتعلق عملا باليقين ويوقى الباقي

الي ايضا حال المشكل فيجعل بحسبه او الي ان يصطلحوا

فلومات عن ابن وولد خنثي مشكل فيقدر ذكورة

الخنثي يكون

الخنثي يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل

واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون الخنثي

الثالث والابن الثلثان فيقدر الخنثي انثى في حق

نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكر في حق

الابن فيأخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقى

السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او

يصطلحوا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف

نصيب الخنثي ولم يختلف نصيب غيره من الورثة

انه يعطي نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف

اخا سقيقا وولدا خنثي مشكل كان له السدس

فرض لانه لا يختلف بذكورة ولا انوثته والشعيق

الباقي ولو خلف بنتا وولدا ابوين او ولدا

خنثي مشكل فللميت النصف فرضا والخنثي الباقي

تخصيبا لانه اما عصبه بنفسه او عصبه مع

غيره ولو خلف زوجة واما وولد خنثي مشكل

الخنثي يكون